



الوكالة الوطنية
للدعم الاجتماعي

anss

قرار رقم 017/2025 بفتح باب الترشح لمنصب رئيس مصلحة "الشراكات الخاصة"

المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،

- بناء على القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- بناء على المخطط التنظيمي للوكالة؛

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشح لمنصب رئيس مصلحة "الشراكات الخاصة" بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، في وجه المترشحات والمترشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية أسفله.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المذكور الأشخاص المستوفون للشروط الآتية بعده:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة من مستوى باكلوريا + 5 سنوات في الإدارة أو التدبير أو القانون أو الاقتصاد أو في مجال آخر له صلة باختصاصات المصلحة؛
- أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال تنمية الأعمال؛
- أن تكون له تجربة في مجال تدبير الشراكات؛
- أن يكون على إلمام بالمجالات المتعلقة باختصاصات المنصب؛
- أن يتوفر على المؤهلات المحددة في البطاقة المشار إليها في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة:

تحدد المهام الموكله لشاغل المنصب المتبارى بشأنه وكذا مواصفات المنصب في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه للمديرة العامة للوكالة؛

- المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 والمرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-344 (يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالي: <https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp>).
- سيرة ذاتية مهيئة للمرشح، تتضمن بريده الإلكتروني ورقم هاتفه وصورته؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب. ويمكن أن يدلي المرشح، علاوة على ذلك، بكل وثيقة يراها مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية المقترحة من لدن المرشح بشأن تسيير المنصب المتبارى بشأنه.

المادة الخامسة:

يجب على كل مترشح أو مترشحة أن يقوم بإيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه، عبر فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي، من خلال الرابط التالي: www.emploi-public.ma، وذلك داخل أجل أقصاه 31 يناير 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، لا يقبل كل ملف غير كامل أو يرد بعد التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

المادة السادسة:

تحدث بقرار للمديرة العامة للوكالة لجنة تتولى دراسة الملفات وانتقاء المرشحين المستوفين للشروط وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحين والمترشحات تبعاً لذلك.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط، بتاريخ 16 يناير 2025

الإمضاء:

المديرة العامة للوكالة
إمضاء: وفاء جمالي

